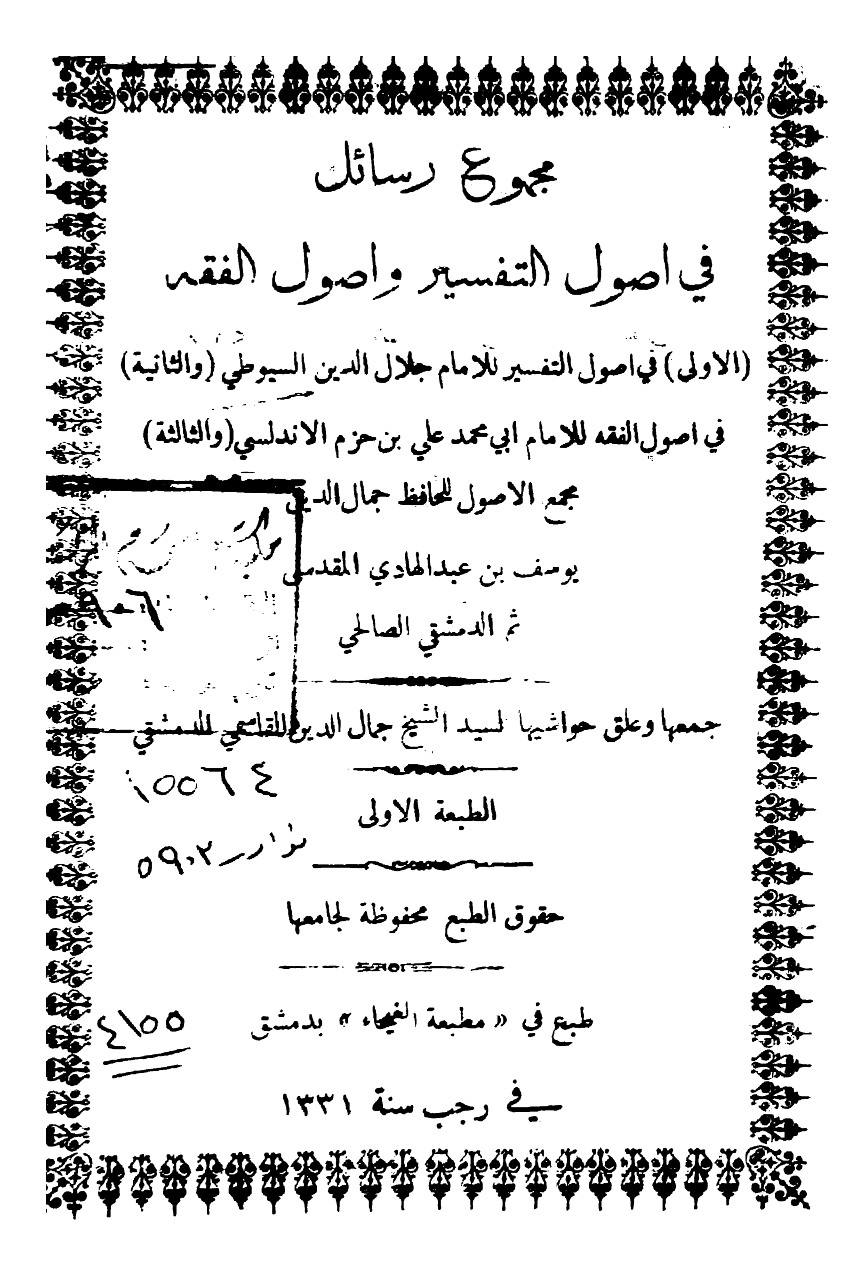


مجموع رسائل

في اصول التفسير واصول الفقه

(الاولى) في اصول التفسير للامام جلال الدين السيوطي (والثانية)

في اصول الفقه للامام ابي محمد علي بن حزم الاندلسي (والثالثة)

مجمع الاصول للحافظ جمال الدين

يوسف بن عبد الهادي المقدسي

ثم الدمشقي الصالحي

جمعها وعلق حواشيها السيد الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

الطبعة الاولى

طبع في « مطبعة الفيحاء » بدمشق

في رجب سنة ١٣٣١

امارة صحيحة ، واما ماصدر لا عن امارة صحيحة نحو ظن الكفار انه لن ينقلب الرسول والمؤمنون الآية وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً . فهذا ظن باطل مستند الى ان الله تعالى لاينصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ومثل ظنتم ان الله لايعلم كثيراً مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم ان الله لايعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين) فظنهم هذا مستند الى الجهل بعلم الله واحاطته ، ومنه في قصة الاحزاب في ظن المنافقين « واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا » فانهم ظنوا غلبة الاحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولذا قالوا « ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا » وعكسهم اهل الايمان فانهم قالوا (هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما) فهذا البحث بحمد الله تعالى لاتجده في كتاب ، وانما هو من فتح الكريم الوهاب ، وبه يزول الاشكال والاضطراب ، وتعلم ان المصنف اوجز في محل الاطناب ، واخل بما يذكره هو في هذا الكتاب ، فانه لايزال يستدل فيه باخبار الاحاد وبعموم الفاظها والفاظ القرآن والكل لايخرج عن الادلة الظنية ، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية اهـ من افادة سيدي خاتمة المحققين محمد بن اسمعيل الامير

جزاه الله عن

الاسلام

خيراً

هذا ما وجد في حاشية المجلى نقلناه بحروفه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قواعد اصول الفقه التى يعلم منها حاله

(الاصول المتفق عليها) اربعة، الكتاب، والسنة، والاجماع ، والقياس (والمختلف فيها) ستة ، شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والاصطلاح ، والاستصحاب ، والاستقراء ، ومذهب الصحابي ٠

(ويشترك الكتاب والسنة في النسخ) وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، ويجوز الى غير بدل ، والى بدل وباثقل ، وباخف ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة ، وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله ، ولا يعرف النسخ بدليل عقلي بل بالنقل المجرد (١) وبدلالة اللفظ (٢) ، او التاريخ ، وموت راوي احدهما قبل اسلام الآخر ،

---

(١) اى عن العقل والقياس وذلك لان العقل لادخل له في الناسخ والمنسوخ لان تغيير الاحكام بالشرع لا بالعقل ولا بالقياس ٠ اه شارح

(٢) كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٠ اه شارح

(ويشتركان في الامر) وهو استدعاء ايجاد الفعل بالقول او ما قام مقامه ، ولا يشترط في كون الامر امرا ارادته ، وله صيغة تدل بمجردها عليه ، وترد صيغة الامر في افصل لاكثر من عشرين معنى ،

والامر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب . وبعد الحظر للاباحة واذا صرف عن الوجوب احتج به للندب . والامر المطلق لايقتضي التكرار . والامر المعلق على علة يتكرر بتكرارها . ويقتضي الامر المطلق الفور . والامر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء امر باحد اضداده . والامر بالامر بالشيء ليس امرا به . والامر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم ، واذا توجه الى واحد من صحابي او غيره تناول غيره حتى نفسه عليه السلام مالم يقم دليل التخصيص (ويشتركان (١) في النهي) وهو ضد الامر . والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده ، وكذا النهي عنه لوصفه ، ويقتضي الفور والدوام (ويشتركان في العام) وهو اللفظ الدال على جميع اجزاء ماهية مدلوله . والخاص هو ضد العام وينقسم اللفظ الى ما لا اعم منه والى ما لا اخص منه وله صيغة تدل بمجردها عليه . ومن لمن يعقل ، وما لما لايعقل ، واين للمكان ، ومتى للزمان ، ونعم من واي

(١) اى الكتاب والسنة . اه .

والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، واسماء التوكيد ، واسم الجنس المعرف تعريف جنس ، والمفرد المحلى بالالف واللام المفرد المضاف والنكرة المعينة ، والنكرة في سياق الشرط ، والعام بعد التخصيص حقيقه ، والعام بعد التخصيص بمبين حجة . والوارد على سبب خاص معتبر عمومه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ودلالة الاضمار عامة (١) والفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته . والفعل لا يعم اقسامه وجهاته . والمفهوم له عموم . وجمع الرجال لا يعم النساء ولا العكس . ويعم الناس ونحوه ، ونحو فعلوا ونحو المسلمين يعم النساء تبعاً . والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد . (والتخصيص) قصر العام علَى بعض اجزائه ، وهو جائز خبرا كان او امراً او نهياً . وتخصيص العام الى ان يبقى واحد جائز ، وهو متصل ومنفصل ، (المتصل) الاستثناء والشرط والغاية ، فاما الاستثناء فهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها وهو غير وسوى وليس ولا يكون وحاشا وخلا من متكلم واحد ولا يكون من غير الجنس ، ويجوز في كلام الله تعالى ، وشرطه الاتصال لفظاً او حكما ونيته ، ولا يصح الا نطقاً ، ويجوز تقديمه . واستثناء الكل

---

(١) نحو واسال القرية اه

( ) نحو واسئل القرية . اه .

باطل ، وكذلك الاكثر ، ويصح في الاقل . واذا تعقب جملا متعاطفة عاد الى جميعها ، وهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، والشرط مخصص والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء .

(واما التخصيص بالمنفصل) فيجوز بالعقل ، والنص ، والحس ، سواء كان العام كتابا او سنة متقدما او متاخرا ، والاجماع مخصص ، ويخص العام بالمفهوم ويخص العام بالقياس ، (ويشتركان(١) في المطلق والمقيد) فالمطلق مايتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . والمقيد مايتناول معينا كزيد او موصوفا بوصف زائد عَلَى حقيقة جنسه ، واذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يحمل احدهما عَلَى الآخر ، وان لم يختلف حمل

ويشتركان في المجمل والمبين) . (فالمجمل) اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا عَلَى السواء ، وهو اما في المفرد كما في القرء ، او في المركب ،(٢) ولا اجمال في اضافة التحريم الى الاعيان (٣) (والمبين) يقابل المجمل ، ويجوز كون البيان باضعف (٤) ولا يجوز تاخيره عن وقت

(١) اي الكتاب والسنة . اهـ .

(٢) كتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج . اهـ .

(٣) كآية حرمت عليكم امهاتكم لتبادره في مساسهن . اهـ .

(٤) كالقرآن بالاحاد فانها اضعف دلالة منه . اهـ .

الحاجة ، او يشتركان في المفهوم) وهو مفهومان مفهوم موافقة بكونه موافقاً للمنطوق في الحكم . ومفهوم مخالفة . ومفهوم الموافقة حجة ، ودلالته لفظية . وشرط العمل بمفهوم المخالفة ان لاتظهر اولوية ولا مساواة ، وهو اقسام مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ومفهوم اللقب ، (والظاهر) مااحتمل معنيين و كان في احدهما اظهر من الآخر (واليقين) الاعتقاد الجازم . والمتردد بين امرين الراجح ظن والمرجوح وهم ، والمساوي شك (و يشتركان في المشترك) بكون الاسم الواحد لمسميين . والمترادف بان يختلف الاسم ويتفق المعنى (ويشتركان في الحقيقة) باستعمال اللفظ في وضع اول وهي لغوية . وعرفية ، وشرعية (والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع اول علَى وجه يصح ، وشرطه العلاقة (و يشتركان في الالفاظ) فالواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية والفاء للترتيب والتعقيب ، ومن لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها ، وعلَى للاستعلاء ، وفي للظرف ، واللام للملك والاستحقاق ، وحتى لانتهاء الغاية (ويشتركان في المتواتر) وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم علَى الكذب (ويخص الكتاب باحكام) وهو مانقل بين دفتي المصحف تواتراً ، وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه ، وهل في بعض آية اعجاز فيه وجهان ،

ومالم يتواتر ليس بقرآن والبسملة آية منه وبعض آية في النمل ، والقرآت السبع متواترة وما صح من الشاذ ولم يتواتر لاتصح به الصلاة ، وهو حجة وفي القرآن المحكم والمتشابه ، وليس فيه مالا معنى له ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ولا بمقتضي اللغة (وتختص السنة باحكام) وهي مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقراراً وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه وهو كلام يدخله الصدق والكذب وغيره انشاء وتنبيه ، ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء (ومن السنة التواتر والآحاد) وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته عَلَى ثلاثة ويشترط للراوي العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والعدالة ، ولا يشترط ذكورته ، ولا رؤيته ، ولا فقهه ، ولا يشترط عدم عداوة او عدم قرابة ولا يشترط سمع ، ولا بصر ، والصحابة عدول ، وهم من رأى النبي عليه السلام مسلما او اجتمع به ولم يره لعلة ، واعلَى مقام الرواية قراءة الشيخ ، ثم قرائته على الشيخ في معظم الاخبار ليروي عنه ، ولرواية الصحابة الفاظ سمعت ، وحدثني ، واخبرني ، وانبأني ، وشافهني ، ثم قال او ثم امر ، اونهى ، وامرنا ، او نهانا ، ثم من السنة كذا ، او جرت ، او مضت ، او كنا نفعل ، او كانوا يفعلون ان اضيف الى زمن النبوة حجة

ولغير الصحابة الفاظ فيقول سمعت ، وحدثني، واخبرني ، وسمعته ،وقرأت، وانبأ ، وحدث ، ونبأ ، ثم بعد ذلك الاجازة وهى اقسام اجازة معين لمعين، اولمعين بغير معين ، وتجوز لموجود ، ومعدوم تبعا لمـوجود ، ولا تجوز لمعدوم محض ، والوجادة لايروى بها ، وانكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع ، والزيادة من الثقة مقبولة لفظية اومعنوية ، وحذف بعض الخبر جائز الا في الغاية والاسناد ونحوهما ، ويجوز رواية الحديث بالمعنى ، ويقبل مرسل الصحابي . (والحكم الشرعي) مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ثم الخطاب ان اقتضى الفعل جزما فايجاب ، والا فندب ، اوالترك جزما فحرام ، والا فكراهة ، او التخيير فاباحة ، (والواجب) ماذم تاركه قصدا شرعا ، وهو مرادف الفرض ، والاداء مافعل في وقته ، وما فعل بعد وقته فقضاء ، والاعادة بعد فعله ، وفرض الكفاية واجب عَلَى الجميع ، ويسقط بفعل البعض، وفرض العين افضل منه ، والامر بواحد كخصال الكفارة مستقيم والواجب واحد بعينه ، والفعل في الموسع جميعه اداء ولكن تاخيره مع ظن مانع يحرم ،واماان بقي وفعله فاداء،ومالا يتم الوجوب الا به ليس بواجب (١)

(كالعقل والبلوغ واليد في الكتابة ونحوها ليس بواجب يعني الا عَلَى قول من=

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجوز تحريم واحد لا بعينه ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب (والندب) ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف السنة والمستحب (والمكروه ضده) (والمباح) ما استوى طرفاه (وخطاب الوضع) ما استفيد بنصب الشارع علماً معرفاً بحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت ومنه العلة والحكمة (والسبب) وهو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود «والشرط» وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (والصحة) في العبادات وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب احكامها المقصودة بها عليها (والبطلان والفساد) يقابلانها (والعزيمة) الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

(والرخصة) ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح

(والاصل الثالث الاجماع) وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة على امر ديني بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو حجة قاطعة ولا يعتبر اتفاق من سيوجد (١) ولا اصولي ولا مقلد او فروعي او نحوي ونحوه ولا كافر متاول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة ولا اجماع مع مخالفة واحد

يرى تكليف المحال . اه . شارح

(١) اي لان المعدوم لا حكم له . اه .

معتبر كاثنين وثلاثة والتابعي معتبر مع قول الصحابة

واجماع اهل المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس باجماع ولا ينعقد باهل البيت ولا يشترط عدد التواتر ولا يعتبر للاجماع انقراض العصر ولا اجماع الاعن مستند ويثبت الاجماع بنقل الواحد ومنكر الاجماع الظني لا يكفر

(الاصل الرابع القياس) وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما واركانه اربعة : الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع ويشترط ان تساوي علة الفرع علة الاصل ظنا ومساواة حكمه حكمه

الاجتهاد

وهو بذل الفقيه الجهد في تعرف الحكم الشرعي الظني

والمجتهد من صلح لذلك بان يعرف من الكتاب مايتعلق به من الاحكام ومن السنة ما تقدم في الكتاب . والناسخ والمنسوخ منهما والاجماع ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ولا يكفي معرفة الفروع ولا الاصول ولا عدالته ولا حفظ القرآن ويتجزأ الاجتهاد والمصيب في المسائل الظنية واحد ونا في ملة الاسلام مخطئ آثم كافر وتعادل دليلين قطعيين باطل

وكذا ظنيين ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متناقضين بل في وقتين ومذهبه آخرهما ان علم التاريخ والا فاشبههما بقواعده واصوله واقربهما الى الدليل ·

خاتمة

التقليد قبول قول الغير من غير حجة ويجوز في الفروع لا في الضروريات الدينية · والاحكام الاصولية لايجوز فيها الاجتهاد للمجتهد « ١ » ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة ولا يجوز الفتيا والحكم الا من مجتهد ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين وعلى المجتهد ان يعمل بموجب اعتقاده فيما لهُ وعليه ولهُ رد الفتوى وثم اهل « ٢ » والالزمه ولا يلزمهُ جواب مالم يقع ومالا ينفع السائل اولا يجهله « ٣ » ولا يجوز اطلاق الفتوي في اسم مشترك

---

(١) اي لانها عقلية قطعية يعني بها الاصول الاعتقادية · اهـ ·

(٢) اي وهناك اهل لها اذ لايتعين عليه الجواب عنها والا اي بان لم يكن هناك اهل غيره تعين عليه الافتاء · اهـ ·

(٣) ككون الوضوء من يحدث فرضا والطلاق يقع · اهـ ·

مسائل

وما ترجح قدم و يرجح متواتر عَلَى آحاد والمسند عَلَى المرسل ومتصل عَلَى منقطع وثقة في علم وورع وضبط وكونه صاحب القصة او مباشراً لها او مشافها لها ونص عَلَى ظاهر وظاهر عَلَى مجمل والحقيقة على المجاز ومفهوم الموافقة عَلَى مفهوم المخالفة والحظر عَلَى الاباحة والواجب عَلَى الندب وقوله عليه الصلاة والسلام عَلَى فعله والمثبت على النافي مالم يستند النفي الى علم بالعدم «١» والمجرى عَلَى عمومه عَلَى المخصوص والمقبول عَلَى مادخله النكر وما عضد بكتاب او سنة اوعمل الخلفاء الراشدين والثابت بالاجماع عَلَى الثابت بالنص والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران احد الطرفين بامر نقلي او بامر اصطلاحي او بامر عقلي · « تمت الرسالة

(١) كقوله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يصل في البيت وكقوله دخلت معه البيت ولم افارقه حتي خرج ولم يصل · اه ·

